

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 254 @ وَالْأَسْتَعْمَالِ يَضُمَانُ ذَلِكَ النُّقْصَانُ . حَيْثُ يَكُونُ حَبْسُ هَذَا النُّقْصَانِ عَنْ صَاحِبِهِ بِوَجْهِ التَّعَدِّي أَيْ أَصْبَحَ غَيْرَ مُقْتَدِرٍ عَلَى إِعَادَةِ النُّقْصَانِ الْمَذْكُورِ إِلَى صَاحِبِ الْمَالِ . وَبَيِّنَمَا كَانَ الضَّمَانُ يَزُولُ فِي الْوَدِيعَةِ بِإِزَالَةِ التَّعَدِّي بَعْدَ وَقُوعِهِ لَا يَزُولُ الضَّمَانُ فِي الْوَدِيعَةِ وَالْمَأْجُورِ بِإِزَالَةِ التَّعَدِّي بَعْدَ وَقُوعِهِ عَلَى مَا سَيُوضَّحُ قَرِيبًا ; لِأَنَّ الْبِرَاءَةَ مِنْ الضَّمَانِ تَحْصُلُ بِإِعَادَةِ الْوَدِيعَةِ وَالْأَمَانَةِ إِلَى يَدِ صَاحِبِ الْمَالِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا وَحَيْثُ إِنَّ أَيْدِي الْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَأْجِرِ هِيَ نَفْسُهُمَا وَعَمَلُهُمَا لِنَفْسِهِمَا فَكَمَا أَرْسَهَا لَنْ تَصِلَ حَقِيقَةً إِلَى يَدِ صَاحِبِهَا بِمُجَرَّدِ تَرْكِ الْمُخَالَفَةِ لَنْ تَصِلَ إِلَى يَدِهِ حُكْمًا أَيْضًا . وَأَمَّا الْوَدِيعَةُ فَلَا يَسْتَوْفَى كَذَلِكَ ; لِأَنَّ عَمَلَ الْمُسْتَوْدَعِ وَحِفْظَهُ هُوَ لِأَجْلِ الْمُودِعِ وَيَدُهُ فِي حُكْمِ يَدِ الْمُودِعِ (الْبَحْرُ وَتَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) . فَلَا تَوْضُحُ الْمَسْأَلَةُ الْآخِرَةُ فِي حَقِّ الْبِرَاءَةِ مِنَ الضَّمَانِ بِإِزَالَةِ التَّعَدِّي بَعْدَ التَّعَدِّي بِمِثَالٍ . مَثَلًا إِذَا رَكِبَ الْمُسْتَوْدَعُ الْحَيَوَانَ الْمُوْدَعُ بِإِذْنٍ وَاسْتَعْمَلَهُ بِهِذَا الْوَجْهِ يَكُونُ تَعَدِّي وَيَصِيرُ الرَّاكِبُ فِي حُكْمِ الْغَاصِبِ . إِلَّا أَرَسَهُ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ إِيَّاهُ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ وَدُونَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ مَا يَعْنِي دُونَ أَنْ يَهْلِكَ أَوْ يَطْرَأَ نُقْصَانٌ عَلَى قِيَمَتِهِ إِذَا تَرَكَ الرَّاكِبُ عَلَى أَنْ لَا يَتَعَدَّى يَعْنِي أَنْ لَا يَرْكَبَهُ مَرَّةً ثَانِيَةً وَحِفْظَهُ كَمَا فِي السَّابِقِ يَصِيرُ بَرِيئًا وَتَنْقَلِبُ يَدُ الضَّمَانِ إِلَى يَدِ الْأَمَانَةِ كَمَا كَانَتْ . حَتَّى إِذَا هَلَكَ الْحَيَوَانُ أَوْ فُقِدَ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِذْنٍ تَعَدَّى وَلَا تَقْصِيرٍ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانُ . أَمَّا إِذَا رَكِبَهُ يَوْمًا وَبَعْدَ ذَلِكَ رَكِبَهُ فِي الْإِصْطِيلِ مَسَاءً عَلَى أَنْ يَرْكَبَهُ صَبَاحًا أَيْ بِنَيْيَّةِ رُكُوبِهِ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَسُرْقَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَوْ هَلَكَ حَتَّى أَنْفَرَهُ يَضْمَنُهُ الْمُسْتَوْدَعُ . اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (2) (الْبَحْرُ) . وَإِذَا نَزَعَ الْمُسْتَوْدَعُ

الثَّيَابَ بَعْدَ أَنْ لَبِسَهَا أَوْ رَفَعَ السَّجَّادَ بَعْدَ أَنْ فَرَشَهُ أَوْ
 بَعْدَ أَنْ وَضَعَ الْوَدِيعَةَ فِي مَحِلٍّ لَا تُحْفَظُ فِيهِ أَمْثَالُهَا
 رَفَعَهَا مِنْهُ وَخَبَّأَهَا فِي مَحِلٍّ حِصْنٍ آخَرَ أَوْ بَعْدَ أَنْ حَفِظَ
 الْوَدِيعَةَ عِنْدَ غَيْرِ أَمِينٍ أَخَذَهَا مِنْهُ وَهَلَكَتْ بِرَأْسِهَا تَعَدُّ وَلَا
 تَقْصِيرُ بِيَدِهِ فَالْحُكْمُ عَلَى الْأَمِينِ وَالْمَشْرُوحِ . اخْتِلَافٌ فِي
 إِرَالَةِ التَّعَدِّي : إِذَا اخْتَلَفَ فِي إِرَالَةِ التَّعَدِّي وَعَدَمِهِ يُنْظَرُ
 . إِذَا أَقَرَّ الْمُؤَدَّعُ بِإِرَالَةِ التَّعَدِّي فِيهَا . أَوْ أُنْكَرَ
 فَإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ لَازِمَةٌ عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْحَالُ
 بَادِيٌّ ذِي بَدْعٍ مُوجِبَةٌ لِلضَّمَانِ نَظَرًا لِأَنَّ الْإِدْعَاءَ بِأَنَّ عَمَلَ
 الْمُسْتَوْدَعِ إِيسَاهُ هُوَ بِإِذْنِ الْمُؤَدَّعِ ادِّعَاءٌ بِأَمْرٍ عَارِضٍ
 وَبِنِزَاءٍ عَلَى أَنْ الْأَصْلَ فِي الصَّفَةِ الْعَارِضَةِ هُوَ الْعَدَمُ لَا
 يَصْدُقُ ادِّعَاؤُهُ هَذَا بِلَا بَيِّنَةٍ . (الْبِدَائِعُ بِزِيَادَةٍ) . فَمَا
 اعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْعُضَمَاءُ هُوَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ وَإِنْ نَسِمَا ذَكَرَ
 بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْقَوْلَ فِي حَقِّ الْعَوْدَةِ إِلَى الْوَفَاقِ
 لِلْمُسْتَوْدَعِ وَلَيْسَ مَجْبُورًا عَلَى إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ ؛ لِأَنَّ
 الْمُسْتَوْدَعَ يَنْفِي عَنْ نَفْسِهِ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُخْتَارِ) . وَإِذَا
 ادَّعَى الْمُسْتَوْدَعُ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ فِعْلًا يُوجِبُ الضَّمَانَ كَالِتِّلَافِ
 الْوَدِيعَةِ بِأَنْزِهِ فَعَلَ ذَلِكَ بِإِذْنِ الْمُؤَدَّعِ فَالْحُكْمُ عَلَى
 الْأَمِينِ وَالْمَشْرُوحِ (الْبِدَائِعُ) . مِثْلًا إِذَا ادَّعَى الْمُسْتَوْدَعُ
 بَعْدَ أَنْ حَفِظَ الْوَدِيعَةَ عِنْدَ غَيْرِ أَمِينٍ بِقَوْلِهِ : أَعَدْتُهَا
 لِيَدِي ، وَهَلَكَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بِنِزَاءٍ عَلَيْهِ لَا يَلْزَمُ الضَّمَانَ
 وَقَابِلَهُ الْمُؤَدَّعُ بِالْقَوْلِ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ تُعِيدَهَا فَيَلْزَمُ
 الضَّمَانَ وَاخْتِلَافًا عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ فَالْقَوْلُ لِلْمُؤَدَّعِ
 وَالْمُسْتَوْدَعِ مَجْبُورٌ عَلَى اثْبَاتِ دَفْعِهِ . رَاجِعُ الْمَادَّةِ (1632)
 . كَمَا لَوْ ادَّعَى الْمُسْتَوْدَعُ أَنْزَهُ أَرْسَلَ الْوَدِيعَةَ مَعَ غَيْرِ
 أَمِينٍ إِلَى الْمُؤَدَّعِ وَأَنْزَهَا وَصَلَتْ وَأُنْكَرَ الْمُؤَدَّعُ وَصُولُهَا
 فَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ وَخِلَافَ الْمُؤَدَّعِ الْيَمِينِ يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ .
 وَإِذَا صَادَقَ الْمُسْتَوْدَعُ عَلَى إِيصَالِ الرَّسُولِ الْمَرْقُومِ فَلَيْسَ لَهُ
 الرَّجُوعُ عَلَى ذَلِكَ الرَّسُولِ وَلَيْسَ لَهُ تَضَمُّنُهُ . وَإِنْ نَسِمَا إِذَا
 كَانَتْ الْوَدِيعَةُ مَوْجُودَةً بِيَدِ الرَّسُولِ فَلَهُ

